إعلام ذوي الأفهام

بمخالفة الأصولي لإسامح

في مبحث العام

لأبي حمزة
مدحت العسقلاني

قال سامح-هداه الله-في الكواشف(٢):

((إن احتججت بالعموم فلا شأن ولا كلام حينئذ حينما تقول: من باب أولى كذا، ده استدلال خاطئ، لأنك حينما تقول: هذا من باب العام فسيشمل كل ما ذكرت، فسرقة الكتب أو أو ستدخل تحت العام مفهوم؟، فالكلام بـ **من باب أولى** هذا لا دخل له في هذا الكلام أصلا، لأنني حينما أقول: **وهذا من باب العام ثم أفرد بعض أفراد العام من باب أولى كذا هذا ليس من التأصيل العلمي**، لأنني حينما أقول: هذا من باب العام سيشمل كل فرد من أفراد العام، فالقول: من باب أولى كذا هذا لا دخل له في الكلام في الأصول أبدا)) اهـ!!!!

الرد على ذلك :

★ نص كلام الأصولي إذا احتججت بالعام فليس من التأصيل العلمي إخراج أحد أفراده لأن ما أخرجته داخل في العموم فلا وجه لإفراده لأنه داخل في العام؟.

✔ ليس من التأصيل العلمي ما ذكره سامح، وأين دليله على هذا وأين طريقة العلماء التي سلكها في زعمه هذا؟، ألم يقل في الخميس الثالث: " ليعلم القاصى والدانى أننا بفضل الله لا نقول شيئ إلا وعليه دليل وقائم على أصول وماضى على طريقة أهل العلم وأما المخالفين لنا فلا للأدلة والنصوص والأصول نصروا ولا للخصوم كسروا" اهـ بحروفه، وأعتذر لإخواني لأنني أبقيت أخطاءه النحوية بل والإملائية التي ربما جمعها في كلمة واحدة مثل (شيئ)، فالصواب: (شيئا)، وتُكتب: (شيء)، وهذا وإن كان لا يسلم منه أحد لكن ليس بهذه الدرجة فالأصل عند سامح الأصولي الخطأ في النحو والإملاء وصوتيّاته وكتاباته موجودة فلست أفتري عليه، ثم يُوصف بعد ذلك بالعلامة وشيخ الإسلام!!.

✔ أعود فأقول: ليس من التأصيل العلمي ما ذكره هذا الصبي المتعالم، بل مَن طالع نصوص الكتاب والسنة يجد أن أحد أفراد العام قد يُفرد بالذكر مع أنه داخل في العام بل له حكم العام ومع ذلك يُفرد عن العام، ويكون إفراده باعتبارات كثيرة منها:

❶ إن كان العام منهيا عنه وأُفرد أحد أفراده مع اشتراكهما في الحكم فيكون للتأكيد على حرمة ما أُفرد، دليل ذلك:

◆ قال تعالى: " وَلاَ تَقْرَبُواْ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ "(الأنعام :١٥١).

☜ قال الشنقيطي في [العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير ج٢/٤٨٧]: " لا شك أن قتل النفس التي حرم الله أنه داخل في (الفواحش) إن فعله علناً أمام الناس فهو داخل فيما ظهر، وإن قتله غيلة من حيث لا يراه الناس فهو داخل فيما بطن؛ لأن قتل النفس من الفواحش، والله (جل وعلا) خصّه مع أنه داخل في العموم، وفي ذلك حكمتان:

أحدهما: تفظيع القتل وتهويل أمره؛ لأن الله يقول: {وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً (٩٣)} [النساء: آية ٩٣].

النكتة الثانية: أن القتل منه ما هو بحق، فلا بد أن يُستثنى بقوله: {وَلَا تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ} [الأنعام: آية ١٥١] والاستثناء الذي هو {إِلَّا بِالْحَقِّ} لا يمكن حتى يُخرج القتل من عموم الفواحش ما ظهر منها وما بطن " اهـ

❷ قد يُفرد أحد أفراد العام مع دخوله في العام لبيان شرفه والتأكيد على علو منزلته، دليل ذلك:

◆ قال تعالى: " مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ ". (البقرة: ٩٨).

☜ قال البغوي في تفسيره (ج١/١٢٥): " قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: {مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ} خَصَّهُمَا بِالذِّكْرِ مِنْ جُمْلَةِ الْمَلَائِكَةِ مَعَ دُخُولِهِمَا فِي قَوْلِهِ {وَمَلَائِكَتِهِ} تَفْضِيلًا وَتَخْصِيصًا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى "فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ" (٦٨-الرَّحْمَنِ) خَصَّ النَّخْلَ وَالرُّمَّانَ بِالذِّكْرِ مَعَ دُخُولِهِمَا فِي ذِكْرِ الْفَاكِهَةِ، وَالْوَاوُ فِيهِمَا بِمَعْنَى: أَوْ، يَعْنِي مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِأَحَدِ هَؤُلَاءِ فَإِنَّهُ عَدُوٌّ لِلْكُلِّ، لِأَنَّ الْكَافِرَ بِالْوَاحِدِ كَافِرٌ بِالْكُلِّ {فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ} " اهـ.

❸ قد يُفرد أحد أفراد العام مع كونه من أركان العام، وإنما أُفرد للتأكيد على ركنيته وأنه لابد منه، دليل ذلك:

◆ قال تعالى: " وَالْعَصْرِ- إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ- إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ "، وكل آية فيها عطف العمل على الإيمان.

☜ قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى في ردّه على المرجئة (ج٧/١٩٨): " وأما قولهم: إن الله فرق بين الإيمان والعمل في مواضع فهذا صحيح. وقد بينا أن الإيمان إذا أطلق أدخل الله ورسوله فيه الأعمال المأمور بها. وقد يقرن به الأعمال وذكرنا نظائر لذلك كثيرة. وذلك لأن أصل الإيمان هو ما في القلب. والأعمال الظاهرة لازمة لذلك. لا

يتصور وجود إيمان القلب الواجب مع عدم جميع أعمال الجوارح بل متى نقصت الأعمال الظاهرة كان لنقص الإيمان الذي في القلب؛ فصار الإيمان متناولا للملزوم واللازم وإن كان أصله ما في القلب؛ [[وحيث عطفت عليه الأعمال فإنه أريد أنه لا يكتفي بإيمان القلب بل لا بد معه من الأعمال الصالحة]]" اهـ

☚ مما سبق يتبين لنا أنه يجوز إفراد أحد أفراد العام عن العام وإن كان موافقا له في الحكم، وإفرادُه يكون لاعتبار معيّن، فلو قلت: الأدلة العامة على حرمة النقل بغير عزو ومن باب أولى أخذ الكتب وبيعها لأجل جمع المال أو الشهرة أو غيرهما، فإن مرادي التنبيه والتأكيد على حرمة أخذ الكتب وبيعها وأنها أشدّ في الحرمة من غيرها لجمعها بين السرقة وأكل الأموال بالباطل والاعتداء على الغير والتشبع بما لم يعط وغير ذلك من الأمور، وهذا ظاهر جدا، فلا وجه للتشنيع والإنكار، ونسبة قول الغير إلى غير التأصيل العلمي هذا إذا جاء الإنكار ممن ينتسب إلى العلم والتأصيل-وهذا بعيد منهم-، فكيف إذا جاء الإنكار ممن لا علاقة لا بالتأصيل ولا بالعلم؟!! لاشك في بطلانه ولا تردد في طرحه وعدم الالتفات إليه.

والله تعالى أعلم.